

نوع المنطقة	حدود النهار والمساء والليل والمدة الزمنية ، ليسبل (أ) على امتداد الفترة الزمنية
المساكن الريفية وأماكن الترفيه	٥٠
المناطق السكنية بالضواحي	٥٥
المناطق السكنية الحضرية	٥٥
المناطق السكنية الحضرية مع بعض ورش العمل ومراكز المدن	٥٥
المناطق الصناعية والتجارية	٦٠

مادة (١١) : تسرى الحدود السابقة على المباني الجديدة والمخططة والمصانع والاشغال الهندسية والانشاءات والطرق والمطارات وغيرها .

مادة (١٢) : تحدد الوزارة الاشخاص او الجهات التي تقوم بأخذ القياسات وعمل الحسابات الخاصة بمراقبة تطبيق حدود الضوضاء وكتابة التقارير عنها وذلك بعد التأكد من الحصول على التأهيل المناسب وتوافر الامكانيات اللازمة .

مادة (١٣) : يجب أن تكون الآلات والمعايرة الخاصة بالقياسات المشار اليها في المادة السابقة مطابقة لمتطلبات المعايير الدولية المنصوص عليها في القياسات الدولية ١٩٩٦ م - ١ الصادرة عن منظمة القياسات الدولية ويجب الابلاغ عن جميع البيانات المتعلقة بالآلات المستخدمة مثل الصناعة والنوع والرقم المسلسل والمعايرة والعمليات الحسابية والأساليب المستخدمة .

مادة (١٤) : يجب أخذ قياسات مستوى الصوت بصفة عامة من مواقع خارج المباني يتأثر الناس فيها بالضوضاء العامة .

مادة (١٥) : يراعى عند اخذ القياسات المشار اليها ظروف الارصاد الجوية من سرعة الرياح واتجاهها ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية .

مادة (١٦) : اذا اظهرت القياسات ان حدود الضوضاء تزيد على الحدود المنصوص عليها - بالنسبة للمصدر والمكان والزمان - في هذه اللائحة . فيجب الالتزام بأية اجراءات اضافية تقررها الوزارة لتخفيف الازعاج بالضوضاء .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٠

باصدار لائحة التحكم في التلوث بالضوضاء

في بيئة العمل

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى شأن التحكم فى التلوث بالضوضاء فى بيئة العمل .
مادة (٢) : تمنح مراكز العمل الحالية مهلة لتصحيح اوضاعها طبقا لاحكام اللائحة المرافقة ،
ويحدد المختصون بالوزارة المهلة المناسبة لكل مركز بما لاتجاوز سنة من تاريخ العمل
باللائحة .

مادة (٣) : تشمل التصاريح البيئية التى تصدرها الوزارة للمشاريع الصناعية المختلفة ، شروطا
خاصة باجراءات تخفيف الضوضاء طبقا لاحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٤) : للوزير ان يعفي القوات المسلحة والقوات الزائرة من تطبيق احكام اللائحة المرافقة ،
وذلك لمدة محددة ، على ان يتم تقييم المخاطر الصحية التى يتعرض لها الاشخاص
الذين يشملهم الاعفاء .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة او يتعارض مع احكامها .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة فى ٢/٤/١٩٩٤ م

لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء فى بيئة العمل

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة فى هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها :

- ١ - الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٢ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٣ - الديسبل : وحدة قياس حجم ضغط الصوت الذى تتعرض له الاذن البشرية .
- ٤ - دييسبل (أ) : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العادي .
- ٥ - دييسبل (ج) : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العالي .
- ٦ - تعديل (أ) : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العادية .
- ٧ - تعديل (ج) : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العالية .
- ٨ - الميكرويسكال : وحدة قياس ضغط الصوت .
- ٩ - الضوضاء فى بيئة العمل : الاصوات الناجمة عن مصادر داخلية فى منطقة
العمل وتؤثر عكسيا على نوعية الحياة العملية للعمال القائمين بالعمل .
- ١٠ - مستوى الضوضاء : مستوى ضغط الصوت المستمر فى مكان العمل خلال
فترة زمنية حدها الأدنى (١٠) عشر دقائق والمعادل لتعديل (أ) بالقياس الى
ضغط الصوت المعادل ٢ ميكرويسكال .

١١ - العامل : الذي يعمل لحسابه الخاص أو في احد المشاريع الصناعية ، ويستثنى

من ذلك الذي يعمل في السفن المبحرة أو على متن الطائرات

١٢ - تعرض العامل اليومي للضوضاء : مستوى تعرض العامل للضوضاء لمدة ثمانى

ساعات يوميا، مع الاخذ فى الاعتبار تأثير واقيات الاذن .

١٣ - مستوى قوة الصوت : الكمية التي توضح اجمالي انبعاثات قوة الصوت فى

جميع الاتجاهات

١٤ - ورش العمل : اية بيئة عمل او جزء منها ايا كانت الماكينات او المعدات او

التجهيزات او عمليات التشغيل المستخدمة فيها

١٥ - مستوى ضغط الصوت فى مراكز العمل : الكمية التي تحدد الضوضاء المنبعثة

من الماكينات

مادة (٢) : على صاحب العمل عند شراء ماكينات جديدة او معدات او القيام بأية تركيبات ينجم

عنها ضوضاء قد تؤدي الى زيادة مخاطر الاضرار بالسمع، التأكد من المعلومات

الآتية :

أ - الضوضاء المنبعثة من الماكينات والناجمة عن ظروف التشغيل والتركيب

وكذلك الوسائل المستخدمة لقياس الضوضاء .

ب - مستوى الضوضاء فى موقع القائم بالتشغيل .

ج - مستوى قوة الصوت

مادة (٣) : يخطر صاحب العمل الوزارة بالمعلومات المشار اليها فى المادة السابقة ، للتأكد من

مطابقتها لاحكام هذه اللائحة .

مادة (٤) : يكون مستوى الضوضاء الذي يتعرض له العامل فى ورش العمل ٨٥ ديسبل (١) .

مادة (٥) : على صاحب العمل ان يوفر للعامل الذي يتعرض لمستوى ضوضاء ٨٥ ديسبل (١) فى

ظروف التشغيل العادية الاسلوب المناسب لتقليل تعرضه للضوضاء .

وعليه ان يوفر واقيات الاذن للعامل الذي يتعرض لمستوى ضوضاء ، يزيد على ٨٥

ديسبل (١) ، على ان يكون مستوى تخفيف هذه الوسائل الواقية للسمع على الاقل

معادلا للكمية التي يزيد فيها مستوى الضوضاء على ٨٠ ديسبل (١) .

مادة (٦) : على صاحب العمل ، فى حالة تعرض العامل لمستوى ضوضاء ٩٠ ديسبل (١) او

اكثر، ان يقلل من تعرض هذا العامل للضوضاء بالاسلوب الذي تحدده الوزارة وذلك

فضلا عن توفير واقيات الاذن .

مادة (٧) : تكون اللائحة مطبقة اذا كان مستوى الضوضاء يزيد على ٨٥ ديسبل (١) خلال ٢٤

ساعة ، وتمكن صاحب العمل بوسائله الخاصة ان يجعل مستوى تعرض العامل

اليومي للضوضاء اقل من ٨٥ ديسبل (١) .

مادة (٨) : على صاحب العمل توفير وسائل مناسبة واقية للسمع مع التأكد من استخدام العمال

- لها اثناء فترة العمل الرسمي ، وذلك اذا لم يتمكن من تخفيض مستوى الضوضاء لاقل من ٩٠ ديسبل (١) فى جميع الاوقات .
- مادة (٩) : يلزم صاحب العمل - بناء على طلب الوزارة - بتوفير شخص من ذوى الكفاءة لتقييم الضوضاء والتأكد من ان احكام هذه اللائحة قد تم تطبيقها .
- مادة (١٠) : على صاحب العمل التأكد من ان مستويات الضوضاء اثناء العمل منخفضة بشكل مناسب عمليا وذلك باستخدام احدث التقنيات للحد منها . وينطبق ذلك على أى نوع من الضوضاء يتسبب فى احداث اضرار او ازعاج للعاملين .
- مادة (١١) : يجب تصميم وتصنيع الماكينات بحيث تعمل على تقليل المخاطر الناجمة عن انبعاث الضوضاء فى الهواء الى اقل درجة ممكنة وذلك باستخدام احدث التقنيات والوسائل المتاحة لتقليلها خاصة الصادرة عن المصدر . ويجوز للوزارة اعتبار احكام اللائحة مطبقة اذا كان مستوى ضغط الصوت المعادل للتعديل (١) فى مراكز العمل لايزيد على ٨٥ ديسبل (١) .
- مادة (١٢) : يجب أن توضح تعليمات المنتجين المتطلبات الخاصة بالتركيب والتجميع لتقليل الضوضاء مثل استخدام ادوات تخفيف الذبذبات .
- مادة (١٣) : يجب أن تعطى النشرات الفنية ، بما فى ذلك تعليمات الاستخدام ، المعلومات الخاصة بانبعثات الضوضاء الصادرة من الماكينات وهي :
- ١ - مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل للتعديل (١) فى مراكز العمل عندما يكون اكثر من ٧٠ ديسبل (١) ، وعندما لايزيد على ٧٠ ديسبل (١) يشار الى ذلك .
- ب - ذروة ضغط الصوت المباشر المعادل للتعديل (ج) فى مراكز العمل وذلك عندما يجاوز ١٢٠ ديسبل (ج) .
- ج - مستوى الصوت المعادل للتعديل (١) بالديسبل قياسا بالببيكرواط المنبعث من الماكينات وذلك عندما يكون مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل للتعديل (١) فى مراكز العمل يزيد على ٨٥ ديسبل (١) .
- مادة (١٤) : يعد المنتج تقريراً عن ظروف التشغيل اثناء قياس الضوضاء والوسائل المستخدمة فى القياس ، كما يجب قياس المستويات مرة واحدة على الاقل خلال دورة عمل نموذجية اذا ما كانت ظروف تشغيل الماكينة دورية .
- مادة (١٥) : عندما يكون مركز العمل غير محدد او لايمكن تحديده يجب قياس مستويات ضغط الصوت فى مواقع اربعة حول الماكينة يكون كل منها على بعد متر واحد من سطح الماكينة ، بأن توضع الميكروفونات الأربعة فى مواجهة الخط المركزي العمودي لسطح الماكينة ، وأن تكون على ارتفاع ١.٦ متر من الارض او الرصيف المستخدم .